

وفي النسخ الكبير والمجرب والعين يقتضيه تركه القلب
 والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف
 المرأة وكذا لو وقعت على الشط فنظر الى الماه فرأى فرجها
 لا يوجب ولو كانت هي في الماه فرأى فرجها يوجب ويشترط
 ان تكون المرأة مستهابة بنت سبع مستهابة من غير
 تفصيل وبنت خمس وما دونها غير مستهابة من غير
 تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت عملة
 ضخمة كانت مستهابة والا فلا وعند الشافعي لا تشتت
 المصاهرة بالزنا لانها نعمة والزنا لا يكون سببا لها ولا
 بالمس والنظر لا يندلج في الجزئية ولنا اطلاق قوله
 تقا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم وقوله عليه السلام من مس امرأة
 بشهوة حرمت عليه امها وبنتها وهو مذهب عمر بن
 حصين وجابر بن عبد الله والي بن كعب وعائشة وابن
 مسعود وابن عباس وهم يورثون ابائهم **وحرمة تزوج**
اخف معتدته وقال الشافعي ومالك وابن ابي ليلى
 يجوز ان يتزوج تلك اذا كانت العدة عن طلاق باين
 وعلى هذا الخلاف ساير حكامها واربع سواها لا ارتفاع
 النكاح بينها ولنا ان نكاح الاوى باق حيا بقاء حكمه
 كالنفقة والتزوج بزوجه اخر ولو اعتق ام ولد لا يجوز
 له ان يتزوج اخفها حتى تنقض عدها عندنا في خلاف
 لها ويجوز تزوج المرتدة ان يتزوج اخفها بعد افساس

سنة

فمنه

بدار

Copyright © King Saud University